



دور الجباية المحلية في دعم التنمية المحلية في الجزائر

أ.د: بونوة شعيب (*) & أ. بوشري عبد الغني (**)

أستاذ التعليم العالي
جامعة تلمسان
أستاذ مساعد قسم ب
المركز الجامعي تامنغست

ملخص:

تعتبر التنمية المحلية جزء لا يتجزأ من التنمية الشاملة، والتي تسعى الدولة إلى تحقيقها بترقية جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقد حاولت الجزائر منذ عدة سنوات إرساء مبدأ اللامركزية، والذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ويتضح ذلك جلياً من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية من خلال الاصلاحات المستمرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وقد مست هذه الاصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لا مركزية أسندت إليها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمختلف المشاريع على المستوى المحلي، ولكي تقوم الجماعات المحلية بمهامها يجب أن تكون هناك موارد مالية لتغطية نفقاتها، وتعتبر الإيرادات الجباية المحلية أهم مصدر تمويل التنمية المحلية نظراً للأهمية التي تكتسيها الضريبة كونها تشكل أهم أدوات السياسة المالية، حيث تشكل أهم مصدر لتمويل خزينة الدولة، كما تساهم في الإنعاش الاقتصادي ودفع عجلة التنمية باعتبارها أداة تدخل اقتصادي واجتماعي تمكن الدولة من التأثير على المتعاملين الاقتصاديين لبلوغ الأهداف المرجوة من السياسة التنموية المعتمدة، وهو ما يتضح في الجزائر من خلال الاهتمام المتزايد بالجماعات المحلية وتكليفها بمهام اقتصادية جديدة كانت وراء التعديلات التي مست التنظيم المالي المحلي في إطار التنظيم اللامركزي والتي من شأنها أن تؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية- اللامركزية -برامج التنمية المحلية- الجماعات المحلية- الجباية المحلية.

Resumé:

Le développement locale est une partie importante du développement globale a travers laquelle l'état projet d'acquérir plusieurs buts économique, sociales et politique.

L'algerie va depuis quelque années dans le sens d'une décentralisation d'après les réformes qui touchées les collectivités locales comme une institution décentralisées qui ont comme role le développement locale.

MOT CLES : développement locale- collectivités locales- législation fiscale- fiscalité locale .

أ.د بونوة شعيب أستاذ التعليم العالي، رئيس مخبر الاقتصاد غير الرسمي والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان،

البريد الإلكتروني: cbounoua@yahoo.fr هاتف: 0771210212

أ بوشري عبد الغني أستاذ مساعد قسم ب، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست

البريد الإلكتروني: bouchraabdelghani@yahoo.fr هاتف: 0660716712



مقدمة:

يعتبر مفهوم التنمية من بين المفاهيم التي استحوذت على اهتمام المنشغلين بدراسة العلوم الاجتماعية، كما يعتبر علم الاقتصاد من بين العلوم التي أعطت أهمية كبيرة لهذا المفهوم رغم اختلاف الرؤى بين المفكرين الاقتصاديين على اختلاف العصور في تحديد محتوى التنمية سواءً من الناحية الاقتصادية، الناحية الاجتماعية، الناحية البيئية وحتى من الناحية التقنية والادارية .

تعتبر التنمية المحلية جزء لا يتجزأ من التنمية الشاملة، والتي تسعى الدولة إلى تحقيقها بترقية جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وقد حاولت الجزائر مند عدة سنوات إرساء مبدأ اللامركزية، والذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ويتضح ذلك جلياً من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية من خلال الاصلاحات المستمرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وقد مست هذه الاصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لا مركزية أسندت إليها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمختلف المشاريع على المستوى المحلي، ولكي تقوم الجماعات المحلية بمهامها يجب أن تكون هناك موارد مالية لتغطية نفقاتها، وتعتبر الإيرادات الجبائية المحلية أهم مصدر من مصادر تمويل التنمية المحلية نظراً للأهمية التي تكتسبها الضريبة كونها تشكل أهم أدوات السياسة المالية، حيث تشكل أهم مصدر لتمويل خزينة الدولة، كما تساهم في الإنعاش الاقتصادي ودفع عجلة التنمية باعتبارها أداة تدخل اقتصادي واجتماعي تمكن الدولة من التأثير على المتعاملين الاقتصاديين لبلوغ الأهداف المرجوة من السياسة التنموية المعتمدة، وهو ما يتضح في الجزائر من خلال الاهتمام المتزايد بالجماعات المحلية وتكليفها بمهام اقتصادية جديدة كانت وراء التعديلات التي مست التنظيم المالي المحلي في إطار التنظيم اللامركزي والتي من شأنها أن تؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة.

انطلاقاً مما سبق يتم طرح اشكالية هذه المداخلة كما يلي: ما هو الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في دعم عملية التنمية المحلية في الجزائر؟

وعليه يتم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

أولاً: ماهية الجباية المحلية.

ثانياً: ماهية التنمية المحلية.

ثالثاً: دور الجباية المحلية في دعم التنمية المحلية في الجزائر.



أولاً: ماهية الجباية المحلية

تعتبر الضريبة من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة للدولة لتغطية نفقاتها وتحقيق النمو الاقتصادي، ولقد تطور مفهوم الضريبة تبعاً لتطور مفهوم الدولة ووظائفها حيث أصبحت لها أهمية بالغة في تمويل إيرادات ميزانية الدولة وتوجيه نشاطها الاقتصادي بالإضافة إلى استخدامها كأداة فعالة في تنفيذ السياسات المالية والاقتصادية .

1- الضريبة

تعددت مفاهيم الضريبة بتعدد آراء الباحثين والمفكرين الاقتصاديين نظراً لتطور مفهوم الضريبة بتطور العصور والأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في مختلف المجتمعات.

ويمكن أن نعرف الضريبة حسب Pierre bel trame بأنها: " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية، والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة بشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المرجوة من طرف السلطة العمومية"¹.

من خلال التعريف السابق نخلص إلى أن الضريبة عبارة عن اقتطاع نقدي إجباري ونهائي دون مقابل، يتم وفقاً لقواعد قانونية، تقتطعه الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية مباشرة من أموال الأشخاص بحسب المقدرة التكليفية لهم من أجل تغطية الحاجات العامة للمجتمع.

تطور مفهوم الضريبة في ظل تطور مفهوم الدولة المعاصرة، حيث أصبحت تمثل وسيلة لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية و السياسية من أهمها تمويل الاقتصاد الوطني وتنظيم الأنشطة الاقتصادية والتحكم فيها من خلال تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وهي ترمي كذلك إلى تحفيز الادخار والاستثمار في بعض أوجه النشاط ذات الأولوية ، كما أنها تلعب دوراً هاماً في التعجيل بالتنمية الاقتصادية، وتساعد المجتمع على توفير الموارد اللازمة لتنمية الدخل الفردي، إضافة إلى دورها الاساسي في تحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل على أفراد المجتمع وإرساء العدالة الضريبية، ولكي تحقق الضريبة الأهداف المسطرة لها كان من الضروري على الدولة توفير مجموعة من القواعد القانونية والصور الفنية التي تحدها في شكل نظام ضريبي يضمن تطبيقها بشكل عادل وفقاً لمقتضيات الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

2 - النظام الضريبي

تعددت تعريفات النظام الضريبي نظراً لارتباطها بعدة معايير من أهمها طبيعة نظام الحكم ودرجة التطور الاقتصادي، وبشكل عام يوجد مفهومان للنظام الضريبي أحدهما ضيق يتمثل في: " مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحل المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل، وثانيهما واسع يتمثل في كافة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها معاً وتفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان معين²، ويمكن تعريف النظام الضريبي على أنه: " مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد لتحقيق أهداف سياسية الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع"³.

وبشكل عام يمكن تعريف النظام الضريبي على أنه مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها وتمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات

1 Pierre bel trame, la fiscalité en France, Edition Hachette livre, Paris, page12.

2 المراسي السيد الحجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، كلية التجارة، جامعة بيروت العربية، الدار الجامعية، سنة 2001، الصفحة 6.

3 خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث - جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية، سنة 2006 الصفحة 25 .



والقوانين الضريبية المصدرة وما يصاحبها من لوائح تنفيذية ومذكرات تفسيرية، تسعى لتحقيق أهداف النظام الضريبي والسياسة الضريبية المتمثلة في توفير حصيلة ضريبية ملائمة لتمويل نفقاتها العمومية المتزايدة، واستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة أكثر ما أمكن من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية .

من خلال التعريف السابق نستنتج أن للنظام الضريبي ثلاثة مكونات رئيسية وهي كالتالي:⁴
أهداف محددة مشتقة من أهداف السياسة الضريبية السائدة الخاصة بالمجتمع والتي تختلف من مجتمع لآخر وفقاً للتطور الاقتصادي والنظام السياسي.

مجموعة من الصور الفنية المتكاملة للضريبة والتي تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها .
مجموعة من التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية التي تمثل الطريقة التي يعمل من خلالها النظام الضريبي ومختلف أجهزته.

ومن خلال تحليل مكونات النظام الضريبي تتضح لنا عدة ملاحظات أهمها:
ضرورة اختيار الصور الفنية للضريبة بما يتلاءم مع ظروف وخصائص المجتمع التي تعمل في نطاقه، إضافة إلى تحديد الوزن النسبي لكل ضريبة وفقاً لمقدرتها على تحقيق الأهداف .
ضرورة التنسيق بين الصور الفنية التي يتم اختيارها وهو ما يعني إمكانية اختلاف النظام الضريبي باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع.

3 الجباية المحلية في الجزائر:

تعرف الضريبة المحلية بأنها كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة.⁵ وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الهيئات العامة للدولة من قبل جميع مواطني وأفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة، وبهذا فإن مواصفات الضريبة المحلية تلخص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة والمساواة في التضحية بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية لتمكين المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها ووضع موازاناتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها.⁶
وحسب المادة 197 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة تتحصل الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية على الضرائب الآتية:

الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية أهمها:

- الرسم على النشاط المهني.⁷

الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها وتشمل:

-الرسم العقاري؛

4 سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب - سياسات - نظم - قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، سنة 2007، الصفحة 324-325 .

5 مراد محمد حلمي، مالية الهيئات العامة المحلية. مصر: مطبعة هُضة مصر، 1962، ص 63.

6 عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية . الإسكندرية الدار الجامعية، 2001، ص73.

7: المادة 197 : معدلة بموجب المادتين 18 من قانون المالية لسنة 1996 و 14 من قانون المالية لسنة 2011.

- رسم التطهير.

أما المادة 198 فتحدد معدلات الرسوم العائدة للولايات والبلديات، عند الاقتضاء، في كل سنة من قبل هذه الجماعات طبقاً للقانون.

3-1 الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات و الصناديق المشتركة:

تتوفر الولايات والبلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية على ضريبة وهي الرسم على النشاط المهني TAP، وعليه سوف تعرف على هذا النوع على حدا من حيث كيفية توزيعه، حسابه... الخ. أما ضريبة الدفع الجزائي فتم إلغائها حسب قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2012 من هذا الفرع.

3-1-1 أساس فرض الضريبة TAP :

تم تأسيس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 و ذلك بعدما تم تجديده من خلال الإصلاح الجبائي لسنة 1992 ، ويؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة⁸.

3-1-2 حساب وتوزيع ضريبة TAP بين الجماعات المحلية:

تحدد المادة 222 كيفية حساب وتوزيع معدل الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
2%	0.11%	1.30%	0.59%	المعدل العام

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب. يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:⁹

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
3%	0.16%	1.96%	0.88%	المعدل العام

3-2 الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها:

يضم هذا الفرع نوعين من الضرائب وهي ضريبة الرسم العقاري والرسم التطهيري.

3-2-1 الرسم العقاري:

وينقسم هذا الرسم بدوره إلى الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية.

3-2-1-1 الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

8: المديرية العامة للضرائب، "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"، نشرة 2012، متاح على: www.mfdgi.gov.dz، ص: 112.

9: المادة 222 معدلة بموجب المادتين 6 من قانون المالية لسنة 2001 وقانون المالية التكميلي لسنة 2008.



ينتج أساس فرض الضريبة حسب المادة 254 من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة.¹⁰

يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا، مراعاة لقدم الملكية المبنية. غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حدا أقصى قدره 40%.

يحدد بالنسبة للمصانع معدل التخفيض ب 50% ، وهذا على نمط واحد.

وحسب المادة 261 يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:

▪ الملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة: 3%

غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%.

الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

▪ 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م²

▪ 7% عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م²

▪ 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م²

3-2-1-2) الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية:

ينتج الأساس الضريبي حسب المادة 261 من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتري المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعاً للمساحة الخاضعة للضريبة.

وطبقاً للمادة 261 يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:¹¹

▪ 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي:

▪ 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها.

▪ 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م²

▪ 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م²

▪ 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات خلال مدة خمسة (05) سنوات، فترفع الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري بنسبة 100%، ابتداء من أول يناير 2002.

10: المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، ص: 122.

11: المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، ص: 112.

3-2-2 رسم التطهير:

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المتزلية رسم سنوي لرفع القمامات المتزلية وذلك على كل الملكيات المبنية حسب المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة.

أما المادة 263 مكرر فتنص على أنه يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المتزلية باسم المالك أو المنتفع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية. وحسب المادة 263 مكرر 2 تحدد الرسم كما يلي:¹²

- ما بين 500 دج و 1000 دج . على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 1000 دج و 10.000 دج . على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
- ما بين 5000 دج و 20.000 دج . على كل أرض مهيأة للتخيم والمقطورات؛
- ما بين 10.000 دج و 100.000 دج . على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على (مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.¹³

3-3 الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية:

ويضم هذا الفرع الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة البلدية والولاية وهي الضريبة على الأملاك والضريبة الجزافية الوحيدة

3-3-1 الضريبة على الأملاك: حسب المادة : 274 يخضع للضريبة على الأملاك:¹⁴

الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر. والأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر. وتقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة.

كما تحدد المادة : 282 توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي:

- 60%، إلى ميزانية الدولة؛
- 20%، إلى ميزانية البلديات؛
- 20% إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 بعنوان " الصندوق الوطني للسكن."

3-3-2 الضريبة الجزافية الوحيدة:

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني وهذا حسب المادة 282 مكرر.

ويوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية حسب المادة 282 مكرر 5 كما يلي :

12: المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، ص: 130.

13 المادة 263 مكرر 2 معدلة بموجب المواد 28 من قانون المالية لسنة 1997 و 15 من قانون المالية لسنة 2000 و 11 من قانون المالية لسنة 2002.

14 المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، ص: 135.



48.50% لميزانية الدولة؛

1% لغرف التجارة و الصناعة؛

0.02% للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف؛

0.48% لغرف الصناعة التقليدية والمهن؛

40% للبلديات؛

5% للولاية؛

5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه ابتداء من أول يناير 2009¹⁵.

ثانياً: التنمية المحلية

تعني التنمية تلك الجهود الواعية التي اتبعتها البلدان النامية لتجاوز مرحلة التخلف الاقتصادي والاجتماعي والحقا بركب البلدان المتطورة، وتعرف التنمية الاقتصادية على أنها العملية التي يتم من خلالها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم وذلك يقتضي إحداث تغير في الهياكل الاقتصادية، وبالتالي فهي تؤدي إلى أحداث زيادة الطاقة الإنتاجية للموارد الاقتصادية، وقد اتضح من واقع حال الدول النامية أن ما تحتاجه أكثر من مجرد النمو الاقتصادي الذي يعني زيادة الدخل القومي مع إمكان تحقيق زيادة في مستوى المعيشة أو متوسط دخل الفرد، إذ هي في حاجة إلى توجيه قدر كبير من مواردها لأغراض الاستثمار وتحقيق معدل نمو الدخل القومي يفوق معدل نمو السكان، وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم التنمية قد مر بعدة مراحل عكست كل منها الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدول النامية، فخلال عقدي الأربعينات والخمسينات كان ينظر لها بأنها ارتفاع مستوى دخل الأفراد وهي بذلك تعتبر مرادفة لمفهوم النمو الاقتصادي، بينما أعيد هذا المفهوم في منتصف السبعينات لتصبح عملية تخفيض أو القضاء على الفقر، وسوء توزيع الدخل، والبطالة... وذلك من خلال الزيادة المستمرة في معدلات النمو الاقتصادي، لتتهم في مرحلة لاحقة وبعد أن أضيف إليها وصف الشمول النهوض الشامل للمجتمع بأسره من خلال اشباع الحاجات الأساسية للفرد، ليتطور هذا المفهوم خلال عقد الثمانينات ومع مشاهدته الدول النامية من تدهور في مستويات الدخل والنمو واستنزاف كبير لمواردها الطبيعية لتغطية التزاماتها الخارجية والوفاء بمديونيتها، الأمر الذي استدعى ضرورة الإهتمام بمفهوم التنمية المستدامة، وهو ما رسخ تقسيم العالم إلى متقدم ومتخلف والدولة إلى جزئين شمالي وجنوبي ولذلك برزت الحاجة إلى معالجة هذا القصور وإعادة الاعتبار لمفهوم التنمية كعملية شاملة وفي نفس الوقت تتحرك بصورة تنطبق مع إطارها الجغرافي ومحيطها الاجتماعي والثقافي والحضاري لتكون اقليمية ثم محلية.

¹⁵ المادة 282 مكرر معدلة بموجب المواد: 11 من قانون المالية لسنة 2008 و 19 من قانون المالية لسنة 2009 و 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

1- مفهوم التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية أحد ركائز التنمية الشاملة ، وهي مطلب أساسي لتحقيق العدالة في توزيع الثروات على جميع أفراد المجتمع، وتجدر الإشارة إلى أن التنمية المحلية مسؤولية المجتمع كله من صناع القرار إلى المواطنين كل في موقعه وأن دفع عملية التنمية في بلدان العالم الثالث ومنها مجتمعاتنا العربية تتطلب تفعيل كل الطاقات المحلية ضمن إستراتيجية تنمية شاملة توسع خيارات الناس وقدراتهم وترتكز على مبدأ المشاركة الفعلية في القرار والتنفيذ والتقييم .

لقد تطور مفهوم التنمية المحلية بعد ازدياد الاهتمام بالمجتمعات المحلية لكونها الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية الشاملة، فمن خلال تحقيق التنمية على كل المستويات المحلية يمكن الوصول إلى تنمية شاملة حقيقية، وقد عرفت التنمية المحلية بأنها مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محدودة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، يهدف هذا الأسلوب إلى إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائماً على أساس المشاركة في التفكير للإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعاً في كل المستويات¹⁶ .

كما يمكن تعريفها بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية المحلية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وحضارياً من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة¹⁷، وهناك من يعرف التنمية المحلية بأنها مجموعة السياسات والمشروعات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مقصود ومرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات وذلك بتحسين نظام الدخول¹⁸.

وحسب تعريف منظمة الامم المتحدة فإن التنمية المحلية هي العملية التي يشترك فيها أشخاص محليون من كل القطاعات، ويعملون سوياً لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي، والذي ينتج عنه اقتصاد يتسم بالمرونة والاستدامة. إذن التنمية المحلية هي نمط حديث للعمل الاجتماعي والاقتصادي، إذ أنها لا تقتصر على تطوير الحياة المادية بل تتعداه لتصل إلى تغيير المجتمع من خلال المشاركة الايجابية والفعالة لأفراده وتحقيق التعاون الفعال بين الجهود الحكومي والجهود الشعبي للارتقاء بمستوى التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الادارة المحلية وهذا في إطار منظومة شاملة¹⁹.

2- الجماعات المحلية:

إن نظام الإدارة المحلية يأخذ أشكال متعددة من دولة لأخرى ويمكن تعريفه بأنه: "تلك المناطق المحدودة والتي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية"²⁰، حيث تعتمد الادارة المحلية في النظام الاداري الجزائري على وحدتين أساسيتين هما الولاية والبلدية وتمثلان الادارة للمركزية الإقليمية، حيث ينص الدستور في المادة 15 على أن الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية وهو ما أطلق عليه مصطلح الجماعات المحلية

¹⁶ كمال التابعي، تغريب العالم الثالث، دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، القاهرة، دار المعارف، 1993، ص23.

¹⁷ عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص13.

¹⁸ ناصف عبد الخالق، تخطيط وتنمية القوى البشرية لأغراض التنمية المحلية، مجلة الإداري، العدد48-49، الأردن، 1992، ص64.

¹⁹ اسماعيل فيرة وعلي غربي، سبيلولوجية التنمية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص112.

²⁰ عبد الرزاق الشخيلي ، الإدارة المحلية.عمان: دار مسيرة للنشر، 2001، ص 20



وتعرف الولاية بأنها جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعتبر على مطامح سكانها لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة²¹ ، أما البلدية فهي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري ، وهي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسياً وإدارياً اجتماعياً وثقافياً، ونظراً لكون البلدية هيئة لا مركزية فهي تتمتع بذمة مالية مستقلة وتعتبر حسب المادة 146 من قانون البلدية مسؤولة عن تسيير ماليتها الخاصة والمتمثلة في حصيلة الموارد الجبائية والرسوم ، مداخيل ممتلكاتها، الإعانات ، الاقتراضات، كما أنها مسؤولة عن تعبئة حصيلة هذه الإيرادات.

لقد أضحت البلدية المحرك الأساسي للتنمية المحلية كونها تعتبر الجماعات القاعدية والخلية الأساسية في التنظيم الإداري وأداة لتقريب الإدارة من المواطنين وتعمل على بعث النشاط التنموي المحلي ، حيث توسعت مجالات تدخلها وصلاحياتها بشكل كبير كما هو مبين في المواد من 84 إلى 108 من القانون 90-08 أما الولاية فتعتبر حلقة وصل بين البلديات والإدارة المركزية فهي تقوم بمهام اقتصادية وثقافية واجتماعية من شأنها دعم عملية التنمية المحلية

3- برامج التنمية المحلية بالجزائر:

ويتم تجسيد التنمية المحلية من خلال نوعين من البرامج التنموية ، تتمثل في برامج التجهيز و البرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية.

3-1 برامج التجهيز²²:

حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 81 / 380 هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية احدهما بلدي يتم على مستوى البلدية PCD و الآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية .

أ- المخطط البلدي للتنمية:

هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية و هو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية و مهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين و دعما للقاعدة الاقتصادية، ووفقاً للمادة 20 من المرسوم 227/98 والمتعلق بنفقات الدولة " يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع للمخططات البلدية للتنمية لرخصة برنامج شامل حول الولاية و يتمحور هذا البرنامج حول الاعمال ذات الأولوية و يشمل عادة التجهيزات الفلاحية و القاعدية و تجهيزات الانجاز و التجهيزات التجارية، ومنها على الخصوص التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والشبكات والطرق وفك العزلة. كما تنص المادة 86 من القانون رقم 08/90 على انه على البلدية إعداد مخططاتها و السهر على تنفيذها، و تسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون

²¹ فريدة قصر مزياي، مبادئ القانون الجزائري. باتنة: مطبعة عمار قربي، 2001، ص 178.

²² تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني، جوان 2002)



باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه و يشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية و كذا المخطط الوطني للتنمية.

ب- المخطط القطاعي للتنمية:

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذه كذلك.

و يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي و الذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها.²³

3-2 البرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية:

و هي برامج تستجيب لوضعية معينة، فهي بذلك ترمي الى التكفل بتلك الوضعية لتجاوزها من أهم هذه البرامج :

أ- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

و يتمحور هذا البرنامج حول عدد من الإجراءات الموجهة لدعم النشاطات المنتجة و تدعيم الخدمات العمومية و المنشآت القاعدية و تحقيق التنمية المحلية و البشرية و من ثم توفير الفضاء الاقتصادي الملائم و تدعيم القدرات الوطنية للإنتاج و حشد الادخار الوطني و بدون ذلك لا يمكن الحديث عن تدعيم النمو الاقتصادي و استدامته ، و قد جاء هذا البرنامج لدعم الإنعاش و من ثم النمو ، بعد فشل المؤسسات الدولية في إحداث الإنعاش انطلاقا من فكرة : الإصلاح يؤدي إلى النمو ثم الامتداد الطبيعي و هو الإنعاش حسب معتقدات المؤسسات الدولية .

الهدف من هذا البرنامج هو إعادة تنشيط الطلب الكلي الذي عرف ضعف و تراجع خلال السنوات الأخيرة كما يهدف إلى تدعيم النشاطات المنتجة للثروة و القيمة المضافة و الموفرة للشغل²⁴

ب- الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

أنشئ الصندوق المشترك للجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73-134 المؤرخ في 09 أوت 1973 وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يتولى تسيير صندوق التضامن و صندوق

²³ وزارة المالية، توزيع اعتمادات البرامج القطاعية للفترة (1998-2006)، المديرية العامة للميزانية

²⁴ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 06/01 المؤرخ في 06 جوان 2001 وبرنامج 02/04 سنة 2002 المؤرخ في 04 جوان 2002



الضمان ويتمثل دوره في تحصيل الحماية المحلية، ولقد خصص المشرع الجزائري جزءاً هاماً من هذه الضرائب والرسوم المحلية للصندوق والتي تقتطع من موارد الجماعات المحلية

ج- برنامج صندوق الجنوب و الصناديق الخاصة:

هو برنامج يهدف الى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن ، كما توجد صناديق خاصة تهدف الى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية ، بالإضافة الى صناديق أخرى نذكر منها : الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية و صندوق الكوارث الطبيعية...الخ.

3-3- التطلعات التنموية:

إن الهدف الأول و الأساسي للتنمية المحلية يتمثل في رفع و تحسين و ترقية المستوى المعيشي للمواطن، وهذا لن يحدث إلا بوجود آفاق و تطلعات تنموية على المستوى المحلي تتمثل في تدعيم الاستثمار المحلي و تفعيل دور المواطنين في التنمية المحلية.

أ- تدعيم الاستثمار المحلي:

يعد الاستثمار المباشر أحد أشكال الاستثمار المحلي و يهدف هذا الاستثمار الى تراكم الثروات و خلق فرص أكثر من مناصب العمل و يرتبط هذا النوع من الاستثمار بميادين متعددة منها الاستثمار المالي و الأسواق المالية و التي تتعلق بشراء عدد من السندات بنسبة فائدة مضمونة.

إن قانون الاستثمار 93-12 أعطى للاستثمار المحلي دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية و يتجلى ذلك من خلال إنشاء هيئات مختصة مثل لجنة المساعدة من أجل ترقية و تحديد الاستثمارات CALPI على المستوى المحلي و الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات على المستوى الوطني APSI حيث تتكفل هاتين الهيئتين بمايلي²⁵:

-تشجيع و مساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.

- ضمان ترقية الاستثمارات.

- توفير و إحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات الضرورية " الاقتصادية، التقنية، التشريعية، التنظيمية " و المتعلقة بمجال استثماراتهم و طرق استفادتهم من التسهيلات المتوفرة.

²⁵ المادة 12 من قانون الاستثمار 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993.



- تحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني أو المحلي. إن الاستثمار المحلي يعد أحد دعائم التنمية المحلية في حالة ما إذا تدخلت الجماعات المحلية في تربيته و تدعيمه بشكل فعال و ناجح وفي ظل ما تقتضيه متغيرات اقتصاد السوق و العولمة و حرية التجارة و المنافسة الاقتصادية.

ثالثاً: دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية

ان الضرائب لها العديد من الأهداف في مقدمتها تحقيق العدالة الضريبية في توزيع الدخول والثروات بين المواطنين واهداف اقتصادية تتمثل في تمويل ميزانية الدولة و المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية و أخرى سياسية تتمثل في سيادة الدولة من خلال سيادة القانون، فالضريبة تمثل إحدى أدوات السياسة المالية والتي هي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية ، فالدولة تستخدم الضريبة و توظفها لتحقيق أهدافها الاقتصادية و السياسية وهي التي تقوم بتعبئة المدخرات الوطنية و توجيهها نحو أوجه الاستثمار المختلفة التي تحقق التنمية الاقتصادية المحلية من خلال مجموعة من الآليات والتي يأتي في مقدمتها السياسة الضريبية. بما يتضمنه من نظام ضريبي ينطوي على الإعفاءات و الحوافز الملائمة بغرض تحقيق أهداف التنمية المحلية.

إن دور النظام الضريبي يتمثل في دعم و إسناد عملية التنمية الاقتصادية من خلال توجيه الموارد نحو قنوات الاستثمار التي تخدم عملية التنمية و زيادة الطاقات الإنتاجية، و إعادة توزيع الدخل و الثروات و تحقيق الاستقرار الاقتصادي، كما إن للنظام الضريبي تأثيرا عظيما على التنمية الاقتصادية و بصورة خاصة في الدول المتخلفة، حيث أن الاستقطاع الضريبي يؤثر على مستوى الادخار العام و بالتالي حجم الموارد المتاحة لتكوين رأس المال، كما يؤثر نظام الحوافز الضريبية على كفاءة توفير و توزيع و استخدام الموارد المحلية، كما يلعب توزيع العبء الضريبي و توزيع عوائد الإنفاق العام دورا كبيرا في ضمان التوزيع العادل لثمار التنمية الاقتصادية، فضلا عن أن المعاملة الضريبية للاستثمار الاجنبي تؤثر على حجم تدفقات رؤوس الاموال و على معدل إعادة استثمار الارباح المتحققة منها، كما يؤثر نمط الضريبة المفروضة على السلع المستوردة و المصدرة مقارنة بالسلع المحلية على ميزان المدفوعات من نواح عديدة سواء تعلقت بسلع نهائية للاستهلاك أو بمدخلات ضرورية للانتاج داخل البلد²⁶

و بالنظر إلى النظام الضريبي الجزائري نلاحظ أنه يميز بين ضرائب الدولة و ضرائب الجماعات المحلية كما رأينا في العنصر الأول، فالجزائر و منذ عدة سنوات مضت حاولت إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية على المستوى المحلي و الوطني. و يتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية - الولاية و البلدية - عبر الإصلاحات المستمرة و ذلك في كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية و غيرها من الإصلاحات الجارية في إطار التحول الى اقتصاد السوق و قد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي.

هذه العائدات تعد نقطة مهمة تساعد الجماعات المحلية على ممارسة مهامها، و باعتبارها قاعدة اللامركزية، أوكلت لها وظائف و مهام متعددة على المستوى المحلي و لتأدية هذه المهام لا بد من الحصول على إيرادات من أجل تغطيتها، و تعتبر الجباية المحلية أهم مصادر التمويل بحيث تشكل القسم الأكبر من إيراداتها و ذلك قصد إشباع حاجات المواطنين و ضمان السير الحسن للمرافق العمومية، فالولاية تعمل على تحقيق التنسيق و التعاون بين وظائف و اختصاصات البلديات و بين مهام السلطة المركزية في الدولة كما تقوم بتحقيق التوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية و المصلحة العامة في الدولة، ليكون للبلديات دور هام في مجال

²⁶ سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي و آثارها على اقتصاديات الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، ص 110.



التنمية المحلية، حيث مُنحت لها كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن وهذا لن يتأتى إلا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها المادية والبشرية مركزة على الموارد المادية التي تعتبر ضرورية لتمويل برامج التنمية المحلية. وتمثل الحماية الأداة الأساسية لتمويل برامج التنمية، ما يستوجب إعادة الاعتبار لموارد الحماية المحلية، وهذا التجديد يكون عن طريق إشراك البلديات في الحماية المحلية بغرض رفع مردودية الضرائب الموجودة عن طريق إشراك الجماعات المحلية في تحديد وعاء الضريبة ونسبها وكيفية تغطيتها.

وقد كشف مصطفى زيكار، مدير التشريع والتنظيم الجبايين بالمديرية العامة للضرائب عن أن الحماية المحلية لسنة 2012 قد بلغت 700 مليار دينار أي ما يعادل 4.4 بالمائة من الناتج الداخلي الخام، نتيجة النظام الضريبي المطبق منذ إصلاحات 1992 وبموجب قانون المالية لسنة 1991 في إطار الضرائب والرسوم المخصصة للدولة والجماعات المحلية والحماية المالية والإصلاح الجبايي. وأشاد زيكار أن البلديات منذ سنة 2010 لم تعد تعاني عجزاً، بل إنها لا تزال تعاني من اختلال التوازن بسبب انعدام نشاطات اقتصادية، وهو ما دفع بالجهات المعنية إلى تعويضها بالنظام الضريبي إما بصفة مباشرة أو عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية، كما كشف زيكار أن التحصيل الضريبي خلال 2012 بلغ 300 مليار دينار بفضل تخصيصات مباشرة و350 مليار دينار عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية وهو ما يعني تسجيل انخفاض طفيف مقارنة بسنة 2011²⁷.

واستناداً إلى دراسة قام بها صندوق النقد الدولي مؤخراً حول تمويل البلديات والولايات في الجزائر، أشار المتحدث إلى أن الهيئة الدولية اعتبرت أن تمويل الجماعات المحلية يعد هاماً مقارنة بما هو معمول به في البلدان المجاورة ومشابه لتمويل بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، كما تشير الدراسة إلى أن 9,2 بالمائة من الناتج الداخلي الخام بالمغرب مثلاً موجهة لتمويل التنمية المحلية من خلال الجماعات المحلية في هذا البلد، في حين أن فرنسا التي تعد بلداً متطوراً وشهدت إصلاحاً في الميزانية دام لعدة سنوات تخصص 9,5 بالمائة من الناتج الداخلي الخام للجماعات المحلية

و في إطار محاولة تفعيل دور الحماية المحلية في سبيل تنمية ودعم التنمية المحلية توصل ممثلون عن وزارتي المالية والداخلية والجماعات المحلية ونواب من المجلس الشعبي الوطني ومنتخبون محليون إلى تحرير مجموعة من التوصيات المشتركة التي من شأنها تفعيل دور الحماية في أحداث تنمية محلية عادلة ومتوازنة، وتنص التوصيات المحررة بمناسبة انعقاد اليوم البرلماني حول الحماية المحلية الذي نظمه المجلس الشعبي الوطني على الإسراع في إنشاء المجلس الوطني للحماية وقانون خاص بالحماية المحلية واعتماد نمط الشباك الوحيد في عملية التحصيل الجبايي²⁸.

كما تنص الاقتراحات التي تم إرسالها للمصالح المختصة ل يتم أخذها بعين الاعتبار حسبما علم لدى لجنة المالية والميزانية بالمجلس على التنسيق بين الجماعات المحلية ومصالح الضرائب والتجارة وغيرها قصد ضبط الوعاء الجبايي المحلي وتشمل أيضاً التأكيد على ضبط مقاييس جديدة وناجعة لتوزيع الموارد في إطار التضامن بين البلديات ووضع شروط لتخصيص قروض للجماعات المحلية وإنشاء صندوق مشترك للجماعات المحلية على المستوى المحلي مع تخويله منح قروض دون فوائد للبلديات وإحداث لامركزية القرار على المستوى المحلي .

²⁷ المديرية العامة للضرائب، مديرية التشريع الجبايي يوم برلماني يناقش دور الحماية المحلية في دعم التنمية 2013/04/21.

²⁸ جريدة وكالة الأنباء الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2013/06/29.

الخاتمة:

تعتبر الجباية المحلية أداة أساسية لتحقيق التنمية المحلية، حيث تعتمد التنمية المحلية بالدرجة الأولى على التمويل المحلي، فالجماعات المحلية تمثل المحرك القاعدي للتنمية الاقتصادية على المستوى المحلي وذلك من خلال برامج ومخططات التنمية المحلية المتمثلة في برامج التجهيز والبرامج المرافقة والمدمجة للإصلاحات الاقتصادية، أما الجباية المحلية فهي عبارة عن جملة من الأحكام الضريبية وأصناف من الضرائب تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي، في سبيل تخطيط مشروعاتها ووضع موازنتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها في سبيل دعم التنمية المحلية، إذ أنها تنطلق من القاعدة الشعبية التي تقوم بتوجيه الجهود الحكومية من خلال متطلباتها إلى تحقيق المشروعات التنموية الضرورية ولتحقيق ذلك لا بد من توفر أكبر قدر من الموارد المالية المحلية والتي تعتبر الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية المحلية الفعالة.

تواجه التنمية المحلية في الجزائر عدة معوقات في مقدمتها التشريع المركزي الذي لا يأخذ في الحسبان خصائص كل إقليم محلي بالإضافة إلى تفاوت الموارد الجبائية من منطقة إلى أخرى، الأمر الذي يقتضي تطوير ودعم تحصيلات الجباية المحلية التي تعتبر أمراً حتمياً في تطوير التنمية المحلية. لكن من الممكن تجاوز تلك الصعوبات والاكراهات بغية مسايرة التطور الحاصل في مجال اللامركزية والترسيخ لحكامة مالية محلية جيدة، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير والآليات من خلال دعم الاستقلال الفعلي للإدارة الجبائية المحلية والاهتمام بمواردها البشرية، كما يجب البحث عن النجح الطرق والوسائل التي تمكن من تكريس الثقة والتعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية المحلية في مختلف المجالات.

وعليه من خلال النتائج المتوصل إليها في الدراسة توصي بالآتي:

- الاهتمام بالعنصر البشري باعتباره محور العملية الإصلاحية، يشكل إحدى أهم التدابير التي يجب اتخاذها، من خلال تكوينه ودعمه ماديا ومعنويا.
- ويجب أيضا على الجماعات المحلية أن توظف وسائل الإعلام المتاحة بهدف التواصل مع الملمز المحلي وتوعيته وإقناعه بضرورة مشاركته في تمويل التنمية المحلية
- تفعيل الاستثمار المالي المحلي بالبلديات.
- ضرورة مواصلة الإصلاحات الجبائية، وذلك بتحسين الضريبة زيادة على تحسين النظام الحالي للتضامن بين البلديات المتمثل في الصندوق المشترك بين الجماعات المحلية وتدعيم الموارد المالية للجماعات المحلية.
- إعادة النظر في بعض النسب الجبائية المطبقة بين الدولة والجماعات المحلية، وضرورة التنسيق بين الجماعات المحلية و مصالح الضرائب و التجارة و غيرها قصد ضبط الوعاء الجبائي.
- إزالة التعارض ما بين القوانين ذات الصلة بالاستثمار و القوانين الضريبية الى توعية المستثمرين بخطورة اساءة إستغلال الإعفاءات الضريبية الممنوحة ووضع الضوابط اللازمة للحد من استغلال هذه الإعفاءات.



- 1 Pierre bel trame, **la fiscalité en France**, Edition Hachette livre, Paris.
- 2 المرسي السيد الحجازي، "النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق"، كلية التجارة، جامعة بيروت العربية، الدار الجامعية، سنة 2001.
- 3 خلاصي رضا، "النظام الجبائي الجزائري الحديث" - جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006 .
- 4 سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، "اقتصاديات الضرائب- سياسات - نظم - قضايا اقتصادية معاصرة"، الدار الجامعية، سنة 2007 .
- 5 مراد محمد حلمي، "مالية الهيئات العامة المحلية"، مصر: مطبعة هُضة مصر، 1962، ص 63.
- 6 عبد المطلب عبد الحميد، "التمويل المحلي والتنمية المحلية" الإسكندرية الدار الجامعية، 2001، ص7
- 7 المادة 197 : معدلة بموجب المادتين 18 من قانون المالية لسنة 1996 و 14 من قانون المالية لسنة 2011.
- 8 المديرية العامة للضرائب، "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"، نشرة 2012، متاح على: www.mfdgi.gov.dz
- 9 المادة 222 معدلة بموجب المادتين 6 من قانون المالية لسنة 2001 وقانون المالية التكميلي لسنة 2008.
- 10-11-12-14 المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق.
- 13 المادة 263 مكرر 2 معدلة بموجب المواد 28 من قانون المالية لسنة 1997 و 15 من قانون المالية لسنة 2000 و 11 من قانون المالية لسنة 2002.
- 15 المادة 282 مكرر 5: معدلة بموجب المراد 11 من قانون المالية لسنة 2008 و 19 من قانون المالية لسنة 2009 و 12 من قانون المالية التكميلي 2009.
- 16 كمال التابعي، "تغريب العالم الثالث، دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية"، القاهرة، دار المعارف، 1993..
- 17 عبد المطلب عبد الحميد، "التمويل المحلي والتنمية المحلية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، .
- 18 ناصف عبد الخالق، "تخطيط وتنمية القوى البشرية لأغراض التنمية المحلية"، مجلة الإداري، العدد 48-49، الأردن، 1992.
- 19 اسماعيل قيرة وعلي غربي، "سياسية التنمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، .
- 20 عبد الرزاق الشيخلي، "الإدارة المحلية"، عمان، دار ميسرة للنشر، 2001، .
- 21 فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الجزائري، باتنة، مطبعة عمار قرقي، 2001.
- 22 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، "الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني"، جوان 2002)
- 23 وزارة المالية، "توزيع اعتمادات البرامج القطاعية للفترة (1998-2006)"، المديرية العامة للميزانية.
- 24 برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 06/01 المؤرخ في 06 جوان 2001 وبرنامج 02/04 سنة 2002 المؤرخ في 04 جوان 2002 .
- 25 المادة 12 من قانون الاستثمار 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993.
- 26 سوزي عدلي ناشد، "ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2008..
- 27 المديرية العامة للضرائب، مديريةية التشريع الجبائي، "يوم برلماني يناقش دور الجباية المحلية في دعم التنمية"، 2013/04/21.
- 28 جريدة وكالة الانباء الجزائرية، السبت 2013/06/29.